

إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/ مارس 1979 و452 (1979) المؤرخ 20 تموز/ يوليه 1979 و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/ مارس 1980 و476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/ يونيه 1980 و1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003؛

5- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004؛

6- تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

7- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وثيقة رقم 281:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس²⁸¹ [مقتطفات]

10 كانون الأول/ ديسمبر 2010

إن الجمعية العامة،

(....)

1- تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

2- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

3- تطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها على الفور؛



- 4- تطالب كذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبها الديمغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛
- 5- تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛
- 6- تعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدثت صابات؛
- 7- تكرر مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 1860 (2009)؛
- 8- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يولييه 2004 وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط - 15/10 المؤرخ 20 تموز/ يولييه 2004 ودإط - 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2003، وبالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالاً وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 9- تكرر التأكيد على ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛
- 10- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنظمة وبالتعجيل في إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛
- 11- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

- 12- تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 13- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وثيقة رقم 282 :

البيان الختامي للقاء العاشر للائتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة²⁸²

11 كانون الأول/ ديسمبر 2010

تحت شعار "حقنا في العودة إلى ديارنا حق ثابت غير قابل للتصرف ولا يسقط بالتقادم"، عقد الائتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة لقاءه العاشر في بيروت بين الخامس والحادي عشر من كانون أول/ ديسمبر 2010 في مخيمي شاتيلا ومار الياس، حيث استضافه كل من مركز حقوق اللاجئين/ عائدون وهيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في المخيمات الفلسطينية في لبنان، ومشاركة عدد من المراقبين والخبراء الضيوف المهتمين بقضية اللاجئين وحقهم في العودة.

افتتح اللقاء الرسمي في قصر اليونسكو يوم الإثنين 2010/12/6 برعاية وزير الإعلام اللبناني الدكتور طارق متري وبحضور ممثلي سفارة فلسطين والفصائل الفلسطينية وعدد من الأحزاب اللبنانية. وألقى الدكتور طارق متري كلمة أكد فيها على مساندة لبنان حكومة وشعباً لحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وفي حقهم بحياة كريمة إلى حين عودتهم.

من جانبه أكد جابر سليمان في كلمة باسم الائتلاف على تمسك اللاجئين بحقهم في العودة، مستعرضاً مسيرة الائتلاف خلال العام الماضي، والتحديات التي تواجه قضية اللاجئين معتبراً أن منح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوق الإنسان الأساسية، لا يتعارض مع حقهم في العودة. فيما قدم الدكتور سلمان أبو ستة مداخلة تاريخية حول الاستيطان الإحلالي الصهيوني وقضم الأراضي الفلسطينية.

وقد توقف الائتلاف أمام غياب المرحوم عبد الله حوراني المنسق العام للتجمع الشعبي للدفاع عن حق العودة في مخيمات قطاع غزة الذي وافته المنية في عمان وهو يتأهب لحضور اللقاء العاشر. ووجه المجتمعون تحية إجلال وإكبار لروحه الطاهرة، وثنوا دوره التاريخي في الدفاع عن القضية الوطنية وحقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي مقدمتها حق العودة.

كما وجه الائتلاف رسالة تضامن ومساندة للمناضل الأسير أمير مخول المعتقل في سجون الاحتلال مثمناً دوره في تعزيز صمود أهلنا في الأرض المحتلة عام 1948 في وجه مخططات وإجراءات وممارسات النظام الصهيوني العنصري المتمثلة بسياسة التهويد والتطهير العرقي.

